زواج المصلحة بين المشروع والممنوع

دراسة فقهية مقارنة

دكتور/ مسفر بن سعد بن مسند الجروي

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون، جامعة الجوف

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، بلّغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، وكشف الله به الغمة، وجاهد في الله حق الجهاد حتى أتاه اليقين، فصلوات ربي وتسليماته عليه، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾.(١)، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾.(٢)، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾.(٣)

ثم أما بعد:

ان الله سبحانه وتعالى خلق الانسان وخلق معه من المخلوقات الكثيرة التي لاتعد ولا تحصى ومن كرمه على الله فضله على سائر مخلوقاته واسجد له ملائكته سجود تعظيم لا عبادة وكرمه على سائر مخلوقاته قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ٧٠ ﴾ (٤) **، خلقه في أحسن تقويم فنسب الله سبحانه الحسن كله لهذا الإنسان ومع الحسن الاعتدال والاستواء بالعقل وأداء ما يؤمر به** قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ ٤ ﴾(٥) **، فربنا سبحانه وتعالى جعل في هذا الإنسان ميل ورغبة للجنس الآخر المرأة وجعلها الله سبحانه وتعالى من أفضل متاع الدنيا وجعلها الله سبحانه وتعالى سبباً في بقاء الانسان**

---

(١) [آل عمران: ١٠٢].

(٢) [النساء: ١].

(٣) [الأحزاب: ٧٠،٧١].

(٤) الإسراء: ٧٠

(٥) التين: ٤

ومتعتـــــه قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴿١٤﴾ [1] فهذه الفطرة اوجدها الله في الانسان ذكراً وانثى من الميل والرغبة للآخر واقرتها جميع الشرائع السماوية وفننتها بضوابط يحفظ الله بها سبحانه وتعالى هذا المخلوق ويرتب حياته سواء في العلاقات الاسرية او المعيشية ، وبعد ان رتبها وقننها لما يريد سبحانه وتعالى حث وشجع ورتب الأجور العظيمة على من قام بهذه الحياة خير قام أنس بن مالك عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهيا شديدا، ويقول: "تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر الأنبياء يوم القيامة" [2] فالحديث شاهداً ومبيناً وموضحاً ان النكاح خيرا وافضل من عدم النكاح فالتودد والتوالد وكثرة الولد لا تحصل الا بالنكاح فالكثرة خير من القلة فكم من نفساً تسجد لله وتوحده وتدعوا اليه وتعلم الناس امور دينها وتجاهد في سبيل الله من اجل توحيد الله فكل هذا لا يحصل الا بالنكاح ويكون لك به الأجور والفضل عند الله حياً وميتاً ، كذلك النكاح يكون به احصان الفرج والابتعاد عن الزن والفجور "عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: دخلت مع علقمة، والأسود على عبد الله، فقال عبد الله: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[3] فبين الحديث في حال عدم الاستطاعة على النكاح فيكون مكانه الصوم وقد بينت العلة من النكاح ان فيه اشباعاً للرغبة الجامحة في كل نفساً بشرية فيكون بسببه اغضاض للبصر واحصاناً للفرج من الفواحش ، كذلك المجتمعات لم تكن اسر مترابطة ومتعاونة بعمارة الارض الا عن طريق الرجل والمرأة المناسبة لهذه الحياة فكان الاسلام حريصاً على النكاح الصحيح في اركانه وشروطه حتى يبنى على اسرة مترابطة تهنأ بالعيش معاً ، والا كان هذا النكاح خطراً وضرراً على الزوجين والولد والمجتمع بأسرة يكون بسببه تفكك المجتمعات وانهيارها .

(١) آل عمران: ١٤

(٢) حديث صحيح لغيره، خلف بن خليفة: صدوق من رجال مسلم إلا أنه اختلط بأخرة، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ٤٩٠، وأحمد ١٥٨/٣و ٢٤٥، والبيهقي ٨١/٧–٨٢ من طرق عن خلف بن خليفة، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في المجمع٢٥٢/٤و ٢٥٨ وزاد نسبته إلى الطبراني في الأوسط، وحسن إسناده! وله شاهد من حديث معقل بن يسار سيأتي برقم ٤٠٥٦ وآخر من حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد ١٧١/٢–١٧٢ فيتقوى بهما ويصح. انظر : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٩ / ٣٣٨).

(٣) اخرجه البخاري في صحيحة في كتاب النكاح في باب من لم يستطع الباءة فليصم من حديث عبدالله بن مسعود رقم (٥٠٦٦).

اعتمدت في هذا البحث المتواضع بعد الله في سبر اقوال الفقهاء في زواج المصلحة بين المشروع والممنوع ، اضافة الى المنهج الاستدلالي في الاقوال ، واقامة الأدلة على ذلك.

أسباب اختيار الموضوع ، وأهميته :

١- كثرة مسميات النكاح الذي لا يقصد به حقيقة النكاح.

٢- توضيح الأحكام المتعلقة بزواج المصلحة من خلال تبيين آراء العلماء، وتوضيح الراجح من قولهم.

٣- توعية المجتمعات بخطر الانكحة التي تخالف ما اراد الله لعبادة.

٤- كثرة المشاكل في هذه الحياة الاسرية بين الرجل والمرأة ضحيتها الابناء .

مشكلة البحث :

كثرة الحالات لمثل هذه الانكحة التي بسببها تفككت الاسر والمجتمعات ، والسبب غياب الوعي الديني والثقافي الذي بسببه نتجت عنه هذه الاشكالات.

كذلك تكمن المشكلة في بعض الرجال والنساء الذي يكون السبب في هذا النكاح مادياً او معنوياً بحتاً.

أهداف البحث :

من الاهداف لهذا البحث الذي قادني للبحث من أجله ما يلي :

١- التوضيح والتنبيه للانكحة الصحيحة والباطلة قديماً وحديثاً.

٢- المساعدة في استقرار الاسر والمجتمعات في بناء حياة اسرية آمنة مطمئنة.

الدراسات السابقة:

لم اجد حسب اطلاعي وبحثي في المكتبات او الشبكة العنكبوتية من تطرق الى جمع زواجات المصلحة ولكنها توجد هذه الاحكام في متفرق الكتب والمجامع الفقهية والهيئات الشرعية .

ولقد قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهارس:

المقدمة: ذكرت فيها أهمية البحث والدراسات السابقة فيه.

التمهيد: جعلته مدخلا للنكاح، وفيه مطالب:

المطلب الاول : تعريف النكاح وحكمه التكليفي

المطلب الثاني : ادلة مشروعية النكاح

المبحث الأول : زواج المصلحة وفيه مطالبان

المطلب الاول : الزواج الصوري

المطلب الثاني : الزواج المدني

المبحث الثاني : الزواج المؤقت وفيه مطالبان

المطلب الاول : الزواج المؤقت بحصول الإنجاب وفيه فروع

المطلب الثاني : الزواج بنية الطلاق وفيه فروع

المطلب الثالث : زواج المسيار وفيه فروع

الخاتمة ، ذكرت فيها نتائج البحث ، والتوصيات .

الفهارس وتحتوي على فهرس الكتب والمواضيع .

المطلب الاول : تعريف النكاح ، وحكمه التكليفي

الفرع الاول : تعريف النكاح لغة وشرعاً

النكاح: هو في اللغة الضم والجمع.

وفي الشرع: عقد يرد على تمليك منفعة البضع قصدًا.[١]

عرفه الحنفية في الشرع : هو عبارة عن ضم وجمع مخصوص وهو الوطء.[٢] فالتعريق الشرعي هو بمعنى التعريف اللغوي بمعنى ان الزوجان في حال الجماع يجتمعان وينضم كل واحداً للاخر .

وعرفه المالكية : عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم مجوسية وغير أمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلا.[٣]

وعرفه الشافعية في الشرع : هو عبارة عن استباحة الوطء بإيجاب وقبول وشاهدي عدل.[٤]

وعرفه الحنابلة : في الشرع: هو عقد التزويج، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه، ما لم يصرفه عنه دليل.[٥]

الفرع الثاني : حكم النكاح التكليفي

ان في حكم النكاح قد تجري الاحكام التكليفية الخمسة

١-تتوق نفسه إليه، ويجد أهبته- وهو المهر والنفقة وما يحتاج إليه. فيستحب له أن يتزوج، لما روي: أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة.. فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع.. فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[٦] .

٢-من تتوق نفسه إلى الجماع، ولا يقدر على المهر والنفقة.. فالمستحب له: أن لا يتزوج، بل يتعاهد نفسه بالصوم، لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «ومن لم يستطع.. فعليه بالصوم، فإنه له وجاء» ، ولأنه يشغل ذمته بالمهر والنفقة.

٣-من لا تتوق نفسه إلى الجماع، ويريد التخلي لعبادة الله.. فيستحب له أن لا يتزوج، لأنه يلزم ذمته حقوقاً هو مستغن عن التزامها، ويشتغل عن عبادة الله تعالى.

---

١ التعريفات للجرجاني (١ / ٢٤٦) .

٢ الاختيار لتعليل المختار (٣ / ٨١).

٣ إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشْرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مالِك (١ / ٥٨).

٤ جواهر العقود (٢ / ٤).

٥ المغني (٧ / ٣).

٦ رواه مسلم في صحيحه (٤/ ١٢٨)، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، ح (١٤٠٠).

٤-من لا تتوق نفسه إلى الجماع، وهو قادر على المهر والنفقة، ولا يريد العبادة.. فهل يستحب له أن يتزوج؟ فيه قولان، حكاهما في " الفروع ":أحدهما: لا يستحب له أن يتزوج، لما روي: أن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال لأبي الزوائد: (نكحت؟ قال: لا، فقال: ما يمنعك منه إلا عجز، أو فجور) . وروي: (إلا شح، أو فجور) ، ولأنه يشغل ذمته بما لا حاجة به إليه.

والثاني: يستحب له أن يتزوج، لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «من أحب فطرتي.. فليستن بسنتي، ومن سنتي النكاح».

وقال أبو حنيفة: (النكاح مستحب بكل حال) ، وبه قال بعض أصحابنا، والأول أصح، لما ذكرناه.[١]

المطلب الثاني : ادلة مشروعية النكاح وفيه ثلاثة فروع

والأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة والإجماع

اولاً : الكتاب:

١- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ [٢]

٢-قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ ﴾ [٣]

٣-قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ [٤]

ثانياً : السنة :

٤-عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (النكاح من سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا؛ فإني مكاثر بكم الأمم، ومن كان ذا طول فلينكح، ومن لم يجد فعليه بالصوم؛ فإن الصوم له وجاء)٥.

وجه الاستدلال: أن الحديث يحث على الزواج، ويأمر به من كان قادرًا عليه، ويجد مؤنة الزواج، ومن لم يجد مؤنته ولم يكن قادرًا عليه، فعليه بالصوم ليقطع شهوته.

---

١ البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩ / ١١٣) ، المبدع في شرح المقنع (٦ / ٨٢).

٢ النساء: ٣

٣ النور: ٣٢

٤ الروم: ٢١

٥ رواه ابن ماجه في سننه (٢/ ٤٠٦ – ٤٠٧)، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، ح (١٨٤٦)، قال الألباني: حديث حسن. السلسلة الصحيحة (٥/ ٣٨٢)، ح (٢٣٨٣).

عن أنس: أن نفرًا من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – سألوا أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – عن عمله من السر ... فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم –، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال أقوام يقولون كذا؟ لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي؛ فليس مني)[1].

وجه الاستدلال من الحديث: يدل ويوضح سنة النبي – صلى الله عليه وسلم –، وعدَّ الزواج من سنته، ورغب في سنته، ومن رغب عن سنته إعراضًا، فقد ذمه عليه الصلاة والسلام.

٥–وعن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال: قال لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء).[2]

وجه الاستدلال من الحديث:

كسابقيه يحث على الزواج، ويرغب فيه لمن قدر عليه، ومن لم يقدر على الزواج حثه على الصيام؛ ليكسر شهوته، فيحصن نفسه.

ثالثًا: الإجماع:

ومما سبق يتبين لنا أن النكاح مشروع، وقد قال ابن قدامه: «أجمع المسلمون أن النكاح مشروع»[3].

رابعا: المعقول:

لا سبيل إلى تكاثر البشر على الوجه النافع إلا بالزواج على وفق ما جاءت به الرسل، ومن ثم حماية الفطرة التي فطر الناس عليها[4].

---

١ رواه مسلم في صحيحه (٤/ ١٢٩)، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، ح (١٤٠١).

٢ رواه مسلم في صحيحه (٤/ ١٢٨)، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، ح (١٤٠٠).

٣ المغني، لابن قدامة (٩/ ٣٤٠)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي (٥/ ٥)، وكفاية الأخيار، للحصني (٢/ ٣٤٦)، ومغني المحتاج، للشربيني (٣/ ١٦٦)، والاختيار لتعليل المختار، للموصلي (٣/ ٣٨).

٤ الزواج العرفي للمطلق ص ٥٨.

المبحث الأول : زواج المصلحة وفيه مطالبان

المطلب الاول : الزواج الصوري وفيه فرعان

الاول : تعريف الزواج الصوري : هو الزواج الذي لا يقصد به أطرافه حقيقة الزواج الذي شرعه الله ورسوله، فلا يتقيدون بأركانه وشرائطه، ولا يحرصون على انتفاء موانعه، بل ويتفق أطرافه على عدم المعاشرة صراحة أو ضمناً، فهو لا يعدو أن يكون إجراءً إداريًّا لتحصيل بعض المصالح أو دفع بعض المفاسد، فهو أشبه ما يكون بنكاح التحليل لا يراد به النكاح حقيقة بل لتحليل المرأة لمطلقها ثلاثًا.[1]

ثانيًا: حكم الزواج الصوري:

لا يجوز الخروج بالزواج عن المقاصد الشرعية ، وصرفه عنها لأغراض نفعية مصلحية بحتة.

وبناءً على ذلك نقول بأن الزواج الصوري على هذا النحو محرم؛ لعدم توجه الإرادة إليه، ولخروجه بهذا العقد عن مقاصده الشرعية، أما حكمه ظاهرًا فإنه يتوقف على مدى ثبوت الصورية أمام القضاء:

فإن أقر الطرفان بصورية العقد أو تيقن القاضي بذلك من خلال القرائن قضى ببطلانه، وإذا لم تثبت حكم بصحته[2].

المطلب الثاني : الزواج المدني وفيه ستة فروع

أولًا: تعريف الزواج المدني:

هو الزواج المدني هو مفهوم تطبيقي أو عملي للزواج دون الخضوع لأي لوائح أو قوانين أو شرائع سوى التعايش والتوافق ما بين رجل وامرأة، وهو بالتأكيد زواج لا علاقة له بالإسلام ولا بغيره من الأديان السماوية.

ثانياً :انواع الزواج المدني:

النوع الأول: يكون من خلال أوراق قانونية توثق في دار للزواج مخصصة لمثل هذا النوع من الزيجات ومعترف به قانونيًّا كزواج مدني، وهو مختلف تمامًا عن الزواج العرفي ، وكذا زواج المسيار والمتعة والفريند وخلافه من المسميات.

أما النوع الثاني: هو زواج رسمي توافقي غير موثق في الدوائر الرسمية، ويتعاون الشريكان في الحياة، ويمكن للزوج أن يتحمل كافة مستلزمات الحياة، وهي ربة للمنزل

---

١ الفقهُ الميَسَّر (١١ / ٣٣).

٢ انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٨/ ٤٤٨).

كأي زوجين، لكنه دينيًّا وشرعيًّا مرفوض لدى المسلمين، أما في أوروبا فهو لا يتفق مع الدين المسيحي وإن كان المجتمع لا يعترض البتة على مثل هذا الزواج بل يباركه أحيانًا.

ثالثاً : نشأة الزواج المدني:

أصل نشأة الزواج المدني في العالم كانت تعبيرًا عن ردة فعل تجاه تصرفات الكنيسة التي ظلت صاحبة السلطان المطلق في الزواج بشتى أنحاء أوربا، وبدأت الخطوة الأولى حين قامت الثورة الفرنسية عام ١٧٩٨ م، فبدأ سلطان الكنيسة بالتقلص إلى أن تخلص الناس من سيطرة رجال الكنيسة على الزواج، وتحولت زمام الأمور إلى السلطة المدنية، وقد خدم السلطة المدنية اعتبارات عدة.

ومع ذلك فإن الزواج المدني لا يزال في كثير من أحكامه ملتزمًا بالإطار التشريعي الكنسي، وأن النظرة الكنسية لا تزال هي المسيطرة عليه.

وقد بوشر بتطبيق قانون الزواج المدني سنة: ١٨٠٤ م، وكان ذلك باجتهاد وتشجيع من نابليون بونابرت في أعقاب الثورة الفرنسية، ثم انتشر في الدول الأوربية وغالبية دول الأمريكيتين، ثم لحقت العدوى تركيا، وذلك في عام: ١٩٢٦ م، وتونس في عام: ١٩٥٦ م، أما في لبنان فقد بقي مشروع قانون الزواج المدني بين أخذ ورد حتى اعتمد كقانون اختياري في عام ١٩٩٤ م.

رابعاً: حقيقة الزواج المدني:

الزواج المدني عقد موثق بشاهدين في مقر رسمي مختص، والوثيقة لضمان حقوق كلا الزوجين بالعدل والمساواة في حال وقع الطلاق، وهو لا يعترف للمرأة بالمهر؛ لأنه يعد بنظره امتهانًا لها، كأنها تبيع نفسها به، مقابل دخول الرجل بها، وهذا الزواج يقبل باقتران كل رجل وامرأة مهما كانت ديانتهما، فيقبل زواج النصراني أو الدرزي أو غيرهم من المسلمة.

والطلاق في هذا الزواج يقرره القاضي في المحكمة بعد رفع دعوى طلب الطلاق من أحد الطرفين، فيطّلع القاضي على حيثيات الدعوى ويسمع من كلا الطرفين، ثم يعطي المدعي الوقت الكافي لمراجعة نفسه والعودة عما عزم عليه، وإذا بقي الطرف صاحب الدعوى مصرًّا على طلبه، يصدر القاضي حكمه بالطلاق، ثم ينظر القاضي في جلسات أخرى في مسألة توزيع الممتلكات بالعدل بين الزوجين، وهذا في الدول التي تسمح

بالطلاق، إذ أن العديد من الدول التي تطبق الزواج المدني ليس فيها ما يُدعى دعوى طلب التفريق أو الطلاق، مع العلم بأن هذا الزواج يمنع تعدد الزوجات منعًا باتًّا.

ولعل السبب في قوة انتشاره؛ تناغمه مع مظاهر التحلل الأخلاقي المنتشر في شتى أرجاء العالم.

خامساً: صورة الزواج المدني:

هو أن يتفق رجل وامرأة دون النظر إلى ديانتهما، فيتفقان على إنشاء علاقة زوجية بينهما، ثم يقومان بتوثيق هذا الاتفاق في الدائرة المختصة بحضور شاهدين ضمن مجموعة من ذوي طرفي الاتفاق.

ويتم هذا الاقتران بينهما بحسب ما اتفقا عليه، والذي غالبًا ما يكون على أساس المساواة التامة بينهما، فلا مهر لها، ولا قوامة له، ولا طاعة عليها، ولا طلاق له، بل هي حياة دائمة قائمة على الاحترام المتبادل –من وجهة نظرهم– لا تنقطع إلا بالموت، ولا يحق للزوج بموجب هذا الزواج أن يعدد من الزوجات مطلقاً، أما بالنسبة للنفقة والسكنى فبحسب الاتفاق الذي جرى بينهما.

سادساً : حكم هذا النوع من الأنكحة:

من نظر إلى هذا الزواج يرى أنه يصادم أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يتفق معها بحال من خلال أمور منها:

١ – لم يعتبر الآخذون بالزواج المدني الدينَ مانعًا من موانع النكاح ولا من موانع الميراث، معارضين بذلك ما أمر الله –عَزَّ وجَلَّ– به عباده.

٢ – الطلاق: فقد حرّمته الشرائع الآخذة بالزواج المدني، مع تفاوت بينها من حيث الشدة والتراخي، إلا أن جميعها اتفقت على تحريمه من حيث الجملة، رغم إباحة الله –عَزَّ وجَلَّ– له، لكن بقيود وضوابط معلومة.

٣ – التبني: وهو مما قامت الشرائع التي تعتد بالزواج المدني بإباحته، رغم تحريم الله – عَزَّ وجَلَّ– له بنصوص صريحة قاطعة، لا تقبل النظر والتأويل.

٤ – العدة: تلاعب الآخذون بالزواج المدني بمدة العدة التي فرضها الله –عَزَّ وجَلَّ– على المرأة، رغم وجود النصوص التي بين فيها ربنا سبحانه وتعالى مدة العدة على وجه التفصيل.

٥ – التعدد: حرّم الآخذون بالزواج المدني على الرجل أن يعدد في الزوجات، رغم إباحة الله سبحانه وتعالى له ذلك، لكن مع وجود ضوابط تضبط هذه الإباحة.

٦ – الرضاع: رغم اعتباره من قبل الله –عَزَّ وجَلَّ– مانعًا من موانع النكاح، كالمحرمية والمصاهرة، لم تأت القوانين التي تأخذ بالزواج المدني على ذكره واعتباره مانعًا من موانع النكاح.[١]

وبهذا يعلم حرمة هذا النوع من الأنكحة؛ لأنه مصادم صراحة للشريعة الإسلامية، ومما جاء بخصوص هذا النكاح ما ورد في بيان اللجنة الدائمة وهذا نصه:

فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية نظرت في البيانات الصادرة عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في لبنان، وعن مجلس المفتين برئاسة سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ/ محمد رشيد قباني، المتضمنة رفض مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري (نظام الزواج المدني) الصادر من رئاسة الجمهورية اللبنانية؛ لما يتضمنه هذا المشروع من أمور كثيرة مخالفة للشريعة الإسلامية بل وللشرائع السماوية كلها؛ حيث يسمح للمسلمة أن تتزوج بغير المسلم، وللأخ أن يتزوج أخته من الرضاع، ولا يسمح للرجل بالطلاق، ولا يجعل اختلاف الدين مانعًا من التوارث بين الزوجين، ويمنع من تعدد الزوجات، إضافة إلى أنه لا يرجع في هذا العقد إلى حكم الشرع، وإنما يرجع فيه إلى القانون المدني. وبناء على ذلك فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية تؤيد ما صدر عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، وعن مجلس المفتين في لبنان من رفض هذا القانون وإبطاله شرعًا، وتحذر المسلمين منه؛ لأنه قانون مخالف للشريعة الإسلامية فلا يترتب عليه شيء من أحكام الزواج الشرعي، من حل الوطء والتوارث وإلحاق الأولاد وغير ذلك"[٢].

١ انظر: هذه النازلة في كتاب الزواج المدني، دراسة فقهية مقارنة، محمد رمضان، وكتاب الزواج المدني ومشروع قانون الأحوال الشخصية اللبناني، عبد الفتاح كبار.
٢ مجلة البحوث الإسلامية (٥٥/ ٣٧٧).

المبحث الثاني : الزواج المؤقت وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الاول : الزواج المؤقت بحصول الإنجاب وفيه ثلاثة فروع

أولاً: تعريفه:

هو أن تبدي امرأة رغبتها في الزواج من رجل تنتهي العلاقة بينهما متى تحقق لها الإنجاب؛ إذ إنها لا تريد استدامة هذا الزواج، غير أنها لجأت إليه رغبة في الولد بداعي الفطرة الدافعة للإنجاب، أو خوفًا من ضياع ثروتها، ولا يستقيم أمرها باستدامة هذا الزواج مع هذا الرجل.

ثانيًا: الفرق بين الزواج بقصد الإنجاب وبين زواج المتعة:

نكاح المتعة أن يتفق رجل مع امرأة على زواج مؤقت بلفظ المتعة أو الاستمتاع مدة أسبوع أو شهر مثلًا، أما الزواج بقصد الإنجاب فهو أيضًا زواج مؤقت لكن بعد تحقق الغرض منه وهو الإنجاب؛ فبقاء العقد مرتبط بحصول حدث، وهذا الحدث لا يرتبط بتاريخ، فالفرقة في هذا النكاح مرتبطة بحصول الإنجاب الذي قد يتأخر شهورًا.

ثالثًا: حكمه:

هذا النكاح، أي: الزواج المؤقت بالإنجاب من نظر إليه وجده نكاحًا قد استوفى جميع الأركان والشروط، إلا أن أحد العاقدين يشترط في العقد أنه إذا أنجبت المرأة فلا نكاح بينهما، أو أن يطلقها، وهذا الزواج فاسد؛ لوجود معنى المتعة فيه؛ لأن التوقيت كما يكون بمدة معلومة كشهر، فإنه يكون كذلك بتحديده بالإنجاب، فالتوقيت يكون بمدة معلومة كشهر، أو بمدة مجهولة كالإنجاب، وهذا يصيره نكاح متعة وهو محرم.[1]

المطلب الثاني : الزواج بنية الطلاق وفيه فرعان :

أولًا: تعريفه: هو زواج توفرت فيه أركان النكاح وشروطه، ولكن أضمر الزوج في نفسه طلاق المرأة بعد مدة معلومة، أو مدة مجهولة، كإتمام دراسته، أو تحقيق الغرض الذي قدم من أجله، أو نحو ذلك مع عدم علم الزوجة.

ثانيًا: حكمه:

اختلف الفقهاء في حكم هذا النوع من الأنكحة، وقد ذهب أكثر العلماء إلى صحته وقالوا: إذا نكح المرأة نكاحًا صحيحًا ولكنه نوى في حين عقده عليها ألا يمكث معها إلا شهرًا أو مدة معلومة فإنه لا بأس به، ولا تضره في ذلك نيته إذا لم يكن شرط ذلك في نكاحه.

---

١ عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، د. وهبة الزحيلي، (ص: ١٤).

قال مالك: "وليس على الرجل إذا نكح أن ينوي حبس امرأته إن وافقته وإلا يطلقها" [1]، ومن أشهر من قال بصحة وجواز هذا النكاح سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز. حيث قال –رحمه الله–: "أما الزواج بنية الطلاق ففيه خلاف بين العلماء، منهم من كره ذلك كالأوزاعي، وجماعة، وقالوا إنه يشبه المتعة، فليس له أن يتزوج بنية الطلاق عندهم، وذهب الأكثرون من أهل العلم، كما قال الموفق بن قدامة في المغني إلى جواز ذلك إذا كانت النية بينه وبين ربه فقط وليس بشرط، كأن يسافر للدراسة أو أعمال أخرى وخاف على نفسه، فله أن يتزوج ولو نوى طلاقها إذا انتهت مهمته، وهذا هو الأرجح إذا كان ذلك بينه وبين ربه فقط من دون مشارطة ولا إعلام للزوجة ولا وليها بل بينه وبين الله، فجمهور أهل العلم يقولون: لا بأس بذلك كما تقدم وليس من المتعة في شيء؛ لأنه بينه وبين الله، ليس في ذلك مشارطة" [2].

القول الثاني: أنه نكاح غير صحيح، وهذا القول هو الذي ذهب إليه الإمام الأوزاعي [3]، وبعض أصحاب الإمام أحمد ابن حنبل [4]، وابن حزم الظاهري؛ حيث قال: "والعجب أن المخالفين لنا يقولون فيمن تزوج امرأة وفي نيته أن لا يمسكها إلا شهرًا ثم يطلقها إلا أنه لم يذكر ذلك في عقد النكاح، فإنه نكاح صحيح لا داخلة فيه، وهو مخير إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها، وأنه لو ذكر ذلك في نفس العقد لكان عقدًا فاسدًا مفسوخًا. فأي فرق بين ما أجازوه، وبين ما منعوا منه، وليس هذا قياسًا لأحد الناكحين على صاحبه، لكنه كله باب واحد" [5].

وممن ذهب إلى هذا القول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.حيث قالت: "الزواج بنية الطلاق زواج مؤقت، والزواج المؤقت زواج باطل؛ لأنه متعة والمتعة محرمة بالإجماع، والزواج الصحيح: أن يتزوج بنية بقاء الزوجية والاستمرار فيها، فإن صلحت له الزوجة وناسبت له وإلا طلقها، قال تعالى: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩] "[6].

وممن ذهب إليه أيضًا الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين –رحمه الله– حيث قال: "هذا النكاح بنية الطلاق لا يخلو من حالين: إما أن يشترط في العقد بأنه يتزوجها لمدة شهر

---

١ الاستذكار (٥/ ٥٠٧).

٢ مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز –رحمه الله– (٤/ ٣٠).

٣ المغني لابن قدامة (٧/ ١٧٩).

٤ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ١٦٣).

٥ المحلى بالآثار (٩/ ٤٣٣).

٦ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٨/ ٤٤٨).

أو سنة أو حتى تنتهي دراسته؛ فهذا نكاح متعة وهو حرام. وإما أن ينوي ذلك بدون أن يشترطه، فالمشهور من مذهب الحنابلة أنه حرام، وأن العقد فاسد؛ لأنهم يقولون: إن المنوي كالمشروط لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى"، ولأن الرجل لو تزوج امرأة من شخص طلقها ثلاثًا من أجل أن يحلها ثم يطلقها، فإن النكاح فاسد، وإن كان ذلك بغير شرط؛ لأن المنوي كالمشروط، فإذا كانت نية التحليل تفسد العقد، فكذلك نية المتعة تفسد العقد هذا هو قول الحنابلة.

والقول الثاني لأهل العلم في هذه المسألة: أنه يصح أن يتزوج المرأة وفي نيته أن يطلقها إذا فارق البلد كهؤلاء الغرباء الذين يذهبون إلى الدراسة ونحو ذلك، قالوا: لأن هذا لم يشترط، والفرق بينه وبين المتعة، أن المتعة إذا تم الأجل حصل الفراق شاء الزوج أم أبى، بخلاف هذا فإنه يمكن أن يرغب في الزوجة وتبقى عنده وهذا أحد القولين لشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–. وعندي أن هذا صحيح ليس بمتعة؛ لأنه لا ينطبق عليه تعريف المتعة، لكنه محرم من جهة أنه غش للزوجة وأهلها، وقد حرم النبي الغش والخداع، فإن الزوجة لو علمت بأن هذا الرجل لا يريد أن يتزوجها إلا لهذه المدة ما تزوجته، وكذلك أهلها" [1]

ونرى جواز هذا النوع من النكاح لأنه تتوفر فيه أركان وشروط النكاح، والنية ليست ثابتة بل قد تتغير بعد الزواج فيستمر النكاح بينهما، كما أن كل من يتزوج يضمر في نفسه أنه إذا صلحت له المرأة فإنه سيستمر معها، وإن لم تصلح فإنه سيفارقها [2].

المطلب الثالث : زواج المسيار وفيه اربعة فروع

أولاً: تعريفه:

زواج المسيار في الاصطلاح: زواج يقوم على إبرام عقد شرعي بين رجل وامرأة يتفقان على المعاشرة من دون العيش معًا بصورة دائمة ولكنه زواج شرعي مكتمل الشروط والأركان.

ثانيًا: بيان كون زواج المسيار نازلة:

لم يكن هذا النوع من النكاح معروفًا عند الفقهاء المتقدمين بصيغته الحالية وبمسماه الحالي، وإن كان الفقهاء يبحثون مسائله مفردة، كما في قولهم (نكاح النهاريات والليليات)، وهو أن يتزوج رجل من امرأة تعمل خارج منزلها، وترجع إلى زوجها

---

١ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد (٣).

٢ انظر: هذه النازلة في كتاب مستجدات فقهيه في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر سليمان الأشقر، (ص: ٢١٧ – ٢٢٨)، وكتاب الزواج بنية الطلاق حقيقته وحكمه وآثاره د. أحمد بن موسى السهلي.

نهارًا، أو العكس: تعمل نهارًا وترجع إلى منزل زوجها ليلًا. أما اجتماع صوره، وبهذا الاعتبار فإنه لم يكن موجودًا من قبل، ولذا اعتبر نازلة تحتاج إلى نظر، وإلى دراسة من فقهاء العصر.

ثالثًا: صور هذا الزواج:

لنكاح المسيار صورتان:

الأولى: أن يتم عقد الزواج بين الزوجين مستوفيًا جميع الأركان والشروط المطلوبة في العقد من وجود المهر والولي وشاهدي عدل، إلا أن الزوج يشترط في العقد إسقاط النفقة أو المسكن، بحيث تسكن هي في مسكنها ويأتي الزوج إليها في مسكن مخصص لها، فيكون الزوج غير مكلف بالسكنى والنفقة عليها، هذه صورة.

الصورة الثانية: ألا يشترط الزوج إسقاط النفقة، لكن يشترط عدم الالتزام بالقسم في المبيت، وهو الأكثر؛ لأن الحامل على مثل هذا الزواج هو رغبة الزوج في إخفاء أمر هذا الزواج عن أهله وأولاده؛ درءًا للمشاكل المحتملة منهم إذا علموا بذلك، والأول قد يكون الحامل عليه رغبة الزوجة التي لم يتيسر لها زوج ترضى به، في أن ترزق بذرية وأن تحمي نفسها من الوقوع في الحرام.

قبل الشروع في بيان حكم هذا النوع من الأنكحة نقول:

أن الأسباب التي أدت إلى ظهور هذا النوع من الزواج متعددة منها:

أ – كثرة عدد العوانس والمطلقات، والأرامل، وصواحب الظروف الخاصة.

ب – رفض كثير من الزوجات لفكرة التعدد، فيضطر الزوج إلى هذه الطريقة حتى لا تعلم زوجته الأولى بزواجه.

ج – رغبة بعض الرجال في الإعفاف والحصول على المتعة الحلال مع ما يتوافق وظروفهم الخاصة.

د– تهرّب البعض من مسؤوليات الزواج وتكاليفه، ويتضح ذلك في أن نسبة كبيرة ممّن يبحث عن هذا الزواج هم من الشباب صغار السن.

رابعاً : حكم نكاح المسيار: هذا النوع من الأنكحة جائز وصحيح إذا توفرت له شروطه وأركانه، من التراضي، ووجود الولي والشهود ... إلخ، وهذا هو ما أفتى به سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز [1] –رحمه الله وقد ورد في الصحيحين أن سَودة وَهَبَتْ يومَها لعائشة –رضي الله عنها–، ولو كان هذا غيرَ جائز شرعًا، لمَا أقره الرسول – صلى الله

[1] مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز –رحمه الله– (٢٠/ ٤٣٢).

عليه وسلم. وقد صدر قرار من المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي [1] جاء فيه قرار رقم: ١٠٦ (٥/ ١٨): بشأن عقود النكاح المستحدثة:

"يؤكد المجمع أن عقود الزواج المستحدثة وإن اختلفت أسماؤها وأوصافها وصورها لا بد أن تخضع لقواعد الشريعة المقررة وضوابطها من توافر الأركان والشروط وانتفاء الموانع، وقد أحدث الناس في عصرنا الحاضر بعض تلك العقود المبينة أحكامها فيما يأتي:

إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقسم أو بعض منها وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار. ويتناول ذلك أيضًا إبرام عقد زواج على أن تظل الفتاة في بيت أهلها، ثم يلتقيان متى رغبا في بيت أهلها أو في أي مكان آخر، حيث لا يتوفر سكن لهما ولا نفقة هذان العقدان وأمثالهما صحيحان إذا توافرت فيهما أركان الزواج وشروطه وخلوه من الموانع، ولكن ذلك خلاف الأولى" أ. هـ.

إلى أن قالوا: "ولذا ننصح بعدم اللجوء إليه؛ لأن أضراره أكثر من منافعه، ولما فيه من هدم المعاني السامية للزواج بل هو قائم على المتعة المؤقتة التي يعقبها كثير من المشاكل للرجل والمرأة، وتكوين الأسرة الصغير؛ إحدى لبنات المجتمع الكبير".

١ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة قرار رقم: ١٠٦ (٥/ ١٨).

الخاتمة

وتحتوي على نتيجة البحث، وتوصية.

أولا: نتيجة البحث:

بعد دراستي لهذا الموضوع أستطيع أن أخرج بنتائج واضحة تكمن في التالي:

١- أهمية النكاح في المجتمع المسلم، ومشروعية السلام.

٢- اتفاق الفقهاء على استحباب الزواج لمن يستطيع النكاح.

٣- تفريق الفقهاء بين الانكحة التي تصح والتي يجب تصحيحها.

٤- عدم صحة الانكحة الوضعية وهذا قول الجمهور.

٥- الاجماع على ان النكاح مشروع.

٦- من المعقول انه لا يمكن تكاثر البشر الا بالنكاح .

٧- الزواج الصوري هو الزواج الذي لا يقصد به أطرافه حقيقة الزواج الذي شرعه الله ورسوله.

٨- الزواج المدني هو مفهوم تطبيقي أو عملي للزواج دون الخضوع لأي لوائح أو قوانين أو شرائع سوى التعايش والتوافق ما بين رجل وامرأة.

٩- أصل نشأة الزواج المدني في العالم كانت تعبيرًا عن ردة فعل تجاه تصرفات الكنيسة التي ظلت صاحبة السلطان المطلق في الزواج بشتى أنحاء أوربا.

١٠-الزواج المؤقت بحصول الانجاب هو أن تبدي امرأة رغبتها في الزواج من رجل تنتهي العلاقة بينهما متى تحقق لها الإنجاب.

١١-الزواج المؤقت بالإنجاب من نظر إليه وجده نكاحًا قد استوفى جميع الأركان والشروط، إلا أن أحد العاقدين يشترط في العقد أنه إذا أنجبت المرأة فلا نكاح بينهما، أو أن يطلقها، وهذا الزواج فاسد؛ لوجود معنى المتعة فيه.

١٢-وقد ذهب أكثر العلماء إلى صحته وقالوا: إذا نكح المرأة نكاحًا صحيحًا ولكنه نوى في حين عقده عليها ألا يمكث معها إلا شهرًا أو مدة معلومة فإنه لا بأس به.

١٣-زواج المسيار هذا النوع من الأنكحة جائز وصحيح إذا توفرت له شروطه وأركانه.

ثانيا: التوصية:

بعدما عُرض في هذا البحث من آراء فقهية، ونتائج ملموسة، أوصي الباحثين والعلماء وطلبة العلم والدعاة وعامة المسلمين بالتالي:

١- تبيين العلماء وطلبة العلم والدعاة أحكام هذه الانكحة وتوضيحها لعامة المسلمين.
٢- الحرص والنظر على ما يستجد من نوازل، وتبيين أحكامها للمجتمعات.
٣- تبيين المسائل التي يتسع فيها الخلاف مما يعمله المسلمون بشكل يومي.
٤- تعليم المسلمين أن المسائل الخلافية تجمعهم ولا تفرقهم.
٥- الحرص والمعرفة من الباحثين على ما يستجد من نوازل معاصرة تلحق بنظائرها مما سبق من مسائل مشابهة.

- فهرس الكتب:

١- كتاب التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٣- الاختيار لتعليل المختار المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

٤- إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة: الثالثة

٥- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

٦- المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة

٧- البيان في مذهب الإمام الشافعي المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)الناشر: دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

٨- المبدع في شرح المقنع المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٩- شرح الزركشي المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

١٠- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني ، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)الناشر: دار الخير – دمشق الطبعة: الأولى، ١٩٩٤
١١- الفقهُ الميَسَّر المؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية
١٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية – بدون تاريخ
١٣- المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ